



منشور

إجراءات رقم (٦) لسنة 2019

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- ولائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رقم (30) لسنة 2011 والمحدثة بمنشور الإجراءات رقم (13) لسنة 2016 .
- والحاقاً بمنشور الإجراءات رقم (11) لسنة 2018 الصادر في شأن تنظيم إجراءات بيع رسائل المهنل والبضائع القابلة للتلف او النقصان .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- **تماشياً مع أحكام المادة (208) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك يتم الاتى :-**
يستبدل نص البند رابعاً من منشور الإجراءات رقم (11) لسنة 2018 بالنص التالى :-
" فى جميع الاحوال يجب ان تستوفى جهات العرض الرقابية قبل التصرف فى البضائع بالبيع بالمزاد على أن يتم توضيح ذلك على أستمارات الجرد .
مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (130) من قانون الجمارك " .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ فائزة همدى }

مدير عام

إدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ مها مصطفى سليم }

مدير عام

المكتب الفنى لقطاع النظم

{ عبد المنعم معناوى }

الإسكندرية فى 19 / 1 / 2019
عزة / منشورات 2019 ص: 27